

قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

بإصدار قانون الخدمة المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية ، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائهما على ما يخالف ذلك .

(المادة الثانية)

يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بعدأخذ رأي مجلس الخدمة المدنية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حالياً فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

ينقل الموظفون المعينون الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجدول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) الملتحقة بالقانون المرافق بما فيها المستوى الوظيفي الأول (أ) ، ويكون ترتيب الأقدمية بين المتقلين لوظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة .

ويحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانوناً والذى كان يتقاده إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته فى الجداول الملحقة بالقانون المرافق ، أما إذا قلَّ الأجر المحافظ به عن الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته يصرف له الأجر الوظيفي المقرر فى الجداول المشار إليها .

ذلك كله مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات المنظمة للحددين الأدنى والأقصى للدخول .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

ماده (١٦) :

يجوز التعاقد في حالات الضرورة مع ذوي الخبرات في التخصصات النادرة وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - ألا يوجد بالوحدة والأجهزة التابعة لها من يملك خبرة ماثلة في التخصص المطلوب ويمكن الاستعانت به .
- ٢ - ألا تقل خبرة التعاقد معه في التخصص المطلوب عن عشر سنوات .
- ٣ - عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول .
- ٤ - أن يكون التعاقد لمدة أو مدد لا تجاوز ثلاث سنوات .
- ٥ - أن يكون التعاقد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص .

التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية

ماده (١٧) :

يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدين واسعى الانتشار متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة (ويكون التعيين من خلال لجنة لاختيار لمدة أقصاها ثلاثة سنوات ، يجوز تجديدها بعد أقصى ثلاثة سنوات / بناءً على تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط الازمة لشغل هذه الوظائف .

ويشترط للتعيين في هذه الوظائف التأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأى بعدم توفرها إلى قرائن كافية ، وأسباب جدية ، واجتياز التدريب اللازم ، ويحدد الجهاز مستوى البرامج التدريبية المتطلبة والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج . وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد اختيار شاغلى هذه الوظائف وتشكيل لجنة الاختيار والإعداد والتأهيل اللازمين لشغلها وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها .

واستثناءً من أحكام هذا القانون يجوز للوزراء اختيار مساعدين ومعاونين لهم مدة محددة وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص واقتراح الجهاز على أن يتضمن هذا النظام على الأخص قواعد اختيار وتقويم أداء هؤلاء والمعاملة المالية المقررة لهم .

ماده (١٨) :

تُنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لوكيل دائم للوزارة بالمستوى الممتاز لمساعدة الوزير في مباشرة اختصاصاته.

واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من هذا القانون يختار الوزير الوكيل الدائم من خلال لجنة للاختيار وذلك لمدة أقصاها أربع سنوات ، يجوز تجديدها بحد أقصى أربع سنوات أخرى ، يكلف خلالها بضمان الاستقرار التنظيمي والمؤسسى للوزارة والهيئات والأجهزة التابعة لها ، ورفع مستوى كفاءة تنفيذ سياساتها ، واستمرارية البرامج والمشروعات والخطط ، ومتابعتها تحت إشراف الوزير .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط اختيار الوكيل الدائم .

ماده (١٩) :

يؤدى كل موظف يعين فى وظيفة من الوظائف القيادية أمام السلطة المختصة وقبل أن يباشر عمله اليمين الآتية : « أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أخدم الدولة ، وأن أحافظ على المال العام ، وأن أؤدي واجباتي الوظيفية بنزاهة وشفافية وبروح فريق العمل وعلى الوجه الأكمل لخدمة الشعب ». .

ماده (٢٠) :

تنتهي مدة شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغلها
ما لم يصدر قرار بتجديدها ، وبانتهاه هذه المدة يشغل الموظف وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها إذا كان من موظفى الدولة قبل شغله لإحدى هذه الوظائف .

ويجوز للموظف خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف المشار إليها طلب إنهاء خدمته ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي مضاعفاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل ، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه في وظيفته السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن .

وتتحمل الخزانة العامة للدولة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق هذه المادة .

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية أو النقل منها طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل .

ماده (٢١) :

لا تسرى أحكام المادتين (١٧ ، ٢٠) من هذا القانون على الجهات والوظائف ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون التعين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية في هذه الجهات والوظائف بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

ويكون شغل هذه الوظائف عن طريق الترقية بالاختيار وذلك على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد في ملف الخدمة من عناصر الامتياز .

العلاقة الوظيفية

ماده (٢٢) :

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها ، فإذا اتحد تاريخ شغل الوظيفة لأكثر من موظف اعتبرت الأقدمية وفقاً لما يأتي :

- ١ - إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة اعتبرت الأقدمية بحسب الأسبقية في التعين طبقاً لما ورد في المادة (١٢) من هذا القانون .
- ٢ - إذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

ماده (٢٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٦) من هذا القانون ، يجوز للموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى قبل الخدمة أو أثنائها ، التقدم للوظائف الحالية بالوحدات التي يعملون بها ، أو غيرها من الوحدات ، متى كانت تلك المؤهلات متطلبة لشغلها ، وبشرط استيفائهم الشروط الازمة لشغل هذه الوظائف .

ماده (٢٤) :

لا يجوز بأية حال من الأحوال أن يعمل موظف تحت الرئاسة المباشرة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى في ذات الوحدة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتخاذها عند توافر هذه الحالة .

الباب الثالث

تقدير الأداء

ماده (٢٥) :

تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل تقدير أداء الموظف بالوحدة بما يتافق وطبيعة نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها .

ويكون تقدير أداء الموظف عن سنة مالية على مرتين على الأقل قبل وضع التقرير النهائي ، ويقتصر تقدير الأداء على القائمين بالعمل فعلاً بالوحدة مدة ستة أشهر على الأقل .

ويكون الأداء العادي هو الأساس المعمول عليه في تقدير أداء الموظفين بما يحقق أهداف الوحدة ونشاطها ونوعية الوظائف بها .

ويكون تقدير الأداء بمرتبة ممتاز ، أو كفاء ، أو فوق المتوسط ، أو متوسط ، أو ضعيف .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التقديم بما يكفل الحيادية والدقة في القياس وصولاً للمنحنى الطبيعي للأداء ، وكذا ميعاد وضع تقارير التقديم وكيفية اعتمادها والتظلم منها ومعادلة هذه المراتب بالراتب المعمول بها في تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقدر تقدير أداء الموظف الذي لم يقم بالعمل فعلياً بالوحدة لمدة ستة أشهر على الأقل بسبب التجنيد ، أو لاستدعاء لل الاحتياط أو للاستبقاء ، أو للمرض ، أو لإجازة رعاية الطفل ، أو لعضوية أحد المجالس النقابية ، أو لعضوية مجلس النواب برتبة كفاء حكماً ، فإذا كان تقدير أداءه في العام السابق برتبة ممتاز يقدر برتبة ممتاز حكماً .

مادة (٢٦) :

تعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بصورة من تقرير تقسيم أدائه بمجرد اعتماده من السلطة المختصة .

وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه .

ويكون تظلم الموظفين شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة .

ويكون تظلم باقى الموظفين إلى لجنة تظلمات ، تنشأ لهذا الغرض ، وتُشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من شاغلى الوظائف القيادية ، وعضو تختاره اللجنة النقابية بالوحدة إن وجدت .

ويبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويجب على إدارة الموارد البشرية إعلان الموظف بنتيجة تظلمه والأسباب التي يُنى عليها ، ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً ، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التقاضى .

ولا يعتبر تقرير تقسيم الأداء نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إعلان الموظف بتقرير تقسيم الأداء ونتيجة التظلم منه .

مادة (٢٧) :

يُعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية ، لنقله لوظيفة أخرى ملائمة في ذات مستوى وظيفته لمدة سنة .

وإذا تبين للجنة بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة أنه غير صالح للعمل بها بطريقة مرضية ، اقتربت خصم (٥٪) من الأجر المكمل لمدة ستة أشهر .

وإذا تبين بعدها أنه غير صالح للعمل ، اقتربت اللجنة إنها خدمته لعدم الصلاحية للوظيفة مع حفظ حقوقه التأمينية .

وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاعتماد .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار الأحكام التطبيقية لقانون نظام العاملين بالدولة
العام (القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المقرر :

وعلى قانون التنمية المحلية الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١١

وعلى الأحكام التطبيقية لقانون الوظائف النبوية التي صادرتها المحاكم الإدارية للبرلمان

القطاع العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٦ لسنة ١٤٤١

وعلى الأحكام التطبيقية لقانون نظام العاملين الذين يندرجون ضمن

مدونة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨

بعد أخذ رأي مجلس الشعب

وبعد موافقة مجلس الوزراء

فيما يلي على ما يأتى، مجلس الدولة :

قرار

(البيان الأول)

يعمل بأحكام الأحكام التطبيقية للإدارات التي يندرجون ضمن مدونة المدنية رقم ٢

(البيان الثاني)

على الأحكام التطبيقية لقانون نظام العاملين الذين يندرجون ضمن

مدونة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨، كما تغير كل حكم يخالف أحكام الأحكام الواردة

(البيان الثالث)

يشترط على القرار من الجريدة الرسمية، ويفصل به من اليوم التالي تاريخ نشره.

برقم رئيس مجلس الوزراء في ٢٧ مارس ٢٠٢٣

الموافق ٢٧ مارس ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

وزير / شريف سعفان

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ

• 199 •

بيان تبرير الموقف العربي وبيان التقرير - بيان على عرض مجلس الشيوخ

10-15

يَعْلَمُ بِسَعْيِ الْكَافِرِ إِنَّمَا يَنْهَا
بِعَذَابَ الْجَنَّةِ وَالْمُنْكَرِ

卷之三

**بعد انتهاء الزيارة الرسمية بكل رحمة وبيان مجمل من الرئيس السادس بولندي
الاعلان في الجريدة الرسمية على حد التغيير على ان يتحقق البيان مجمل**

**يعرض البيان التفصيلى على القدرة السابقة على إلزام
الإعلان عن مدخل هذه الرئائى .**

107163

تشمل كل رخصة من رئيس التياري وبيان الإعلانات التي تنشر
أو الترجمة على ملصق على أي طرف على أن يغطي الإعلانات على طرف
يشتريها بشرط سعرها، بالغير مطرد للعمرات الأخرى للرقب، وذلك
النوع للرقب الإعلانات بالرقب التي تنشر على أحد صفحات الإعلان على طرف

عن شير ، وتحتمل هنا الإعلان العاملون بالوحدة وظيفتهم

COPYRIGHT

**يذكر في كل رحلة ، بقرار من اللواء المختار ، بعد المراسيم العسكرية ، الإجازة
العسكرية ذات الليل القاعد ، ومن ثم ، وبقرار من رئيس الديوان ، التفويت
لـ سبلات الرؤوف العدل عنها ، والإجازة ، بالرائد الشهيد ، وبكمار حجا العطريفات ،
القاضي ، على أن يكتفى بعد المسافة .**

رسن الراية التي أتت من سكر بذرة للبيان التاريخي لسلطان العجمان
الآخرانية إذا ارتأت الصادق لله

الخطيب يذكر في كتابه **الكتاب** لغز طلاق النبي، وبيان الأسباب
لطلاق النبي والنظر في الأسباب من بين العذريّة، والنظر في تفاصيّة ذلك. فتجلّي منه طلاق

على القيادة أن تتحلى بالاليات المبتكرة لتحسين الأحوال المعيشية من خلال حلول إيجاد
الريعين على أن يسعد الرأي العام المصري إلى دراسة عاجلة، وآليات جديدة.
للقيادة أن تتحلى من خلال إيجاد أعمالها دون أن يكون لهم حصر محدود.

卷之三

كذلك في الـ ١٢ ساعة السابقة يمكنها تغيير مكانها في دار من
السلطة المختصة، حفظ كل طلبات التعيين لتعديل الرؤساء الـ ١٢ ساعة وبيانات الإداراء
الإدارية المعامل معها وأسنانه كثيف مقارنة بالبيانات الخاصة بهم لمعرفتها على الـ ١٢.

卷之三

شعبة رئيس مجلس الوداد ورئيس الادارة الادارية ما يأنى

- ١ - ان يكون مسؤولي المرصد مثل الربط العلوي لها على لسان الرئيس .
- ٢ - ان يرى رئيس مجلس الوداد على سعي البارات والشرفات الادارية مثل

النهاية السابعة

٢- أن يتم تحرير تلك المطابع بحيث لا ينبع منها أسلوب
ويظهر الأسلوب الذي يكتب العمل بحسب ما يكتبه باستثنى وحده المطبعين.

يرأس لمجلس التعليم أن يتحقق أهداف معاصرات ومتاحة للناس
والطلاب ومتصلة على مسائل العصر، على حدود الإمكانات الممكنة، التي تتيح
ذلك، ولأن المعرفة التي يتحصل عليها طلاب من المقرر المنهج.
ويظل الأمانة العامة كأداة البيانات، والبيانات لكل الذين يتعلمون في كل المدارس العاملة
ووظائف الإدارة الإدارية بما يسع لهم بإعطاء مفهوم التعليم بعمقها عالي.

٤٧٣

تم تعيين المعلمين المترشحين لخوض انتخابات مجلس التعليم على النحو الآتي:

- ١ - القراء التعليمية، ومن مهامها التعريل على درجات علمية، وإعداد لذكارات جديدة
والقديرة على التعامل مع الناس الآهل، والأخيران في المذكرات راعياً للموروث والذكريات
القديمة، ويعمل لهذا المعيار خمسة وعشرون درجة.
- ٢ - المارع الوظيفي، ويشمل على الأخص تعليم فنون آداب العصر، والإيمارات
الفنية، أمثلة حياته الرومانية، ونبذة الأعمال في مهام عامة لـ معاشرة مع المعرفة
المقدم إليها، ويعمل لهذا المعيار خمسة وعشرون درجة.
- ٣ - المخرج التعليمي، الذي تعيين به للوحدة المسئولة، ويعمل لهذا المعيار خمسة
وعشرون درجة.

٤ - البيانات التعليمية، ويشمل على الأخص مهارات القيادة، واتخاذ القرارات
والاتجاه، وحل المشكلات وإدارة الأزمات، ومهارات الاتصال والاتصال بالمرضى، ويعمل
لها المعيار خمسة وعشرون درجة.

يرأس الأمانة العامة معاشر التعليم على أساس أنه المعيار المقيد لعمل التعليم
والحياة، الوظيفة المطلوب منها هي بطاقة رسمية، على الأقل درجة الرابع من كل معيار
عن ١٠٠٪ من إجمالي الرؤساء المسئولين لهذا المعيار، وبعد الفيصل يرجع إلى
الأعلى.

مذكرة (٥٧)

لقد بذلت الوظائف القيادية ورؤساق الإدارات الإشرافية جهوداً كبيرة في العمل على تطوير وتحديث الأداء من تفعيم بعثيات القراءة وتحسين السمعة، وتحقيق هذه الدائمة، بعد اعتمادها من القيادة العسكرية، إلى رئاسة القيادة أو من ينوب عنه لاستكمال تلزيم التعيين.

مذكرة (٥٨)

يقدم مذكرة الوظيفة القيادية ورؤساق الإدارات الإشرافية تقريراً مفصلاً عن إنجازاته وبياناً بمحوراته التي قدم بها عدد مشغل الوظيفة إلى القيادة العامة للجنة الوظائف القيادية ورؤساق الإدارات الإشرافية والغير تصرلي توزيع على أعضاء اللجنة لدرسته ولها، ملاحظاتهم في صور الإنجازات التي حققها، وما من شأنه أن ينبع منه من اقتراحات، وما تم تبنيه نهائياً منها.

وتحلى اللجنة التقرير بملحوظاتها على أعلى مستوى بالتعهد بالكون معه في ظل ما عند اصحابه، مدة مشغل الوظيفة القيادية أو الإدارية الإشرافية، لتقدير تجربته مشغل الوظيفة أو تشكيل آل وظيفة أخرى.

مذكرة (٥٩)

مع المهران براغم وكالة لجنة خبراء رؤساقات ورؤساقات الوظائف القيادية ورؤساقات الإدارات الإشرافية، ورؤساقات الوظائف التي تمت توزيع كل منها، وخطبة الركيل العام للوزارة.

مذكرة (٦٠)

بحلول الركيل العام معاون الوزير في مديرية الشؤون الإدارية ومساند الإشراف على العطاء والرئيس للوزارة والمديريات والأجهزة الدائمة لها، ورفع بعض كلامه على رئيسها، وبيان استمراره براغم والشروعات والتخطيط وبيانها تحت إشراف الوزير، وذلك في سياق ذلك على الأعلى.

١- الإشراف على وضع خطط براغم عمل الوزارة، ووضع خطط عمل رئيس ديوان كتابة العمل ورئيس ديوان الإعتمان.

- ٢- اخراج ملائكة الرحمة من السماء العالية بحسب الامر.

卷之三

**صلوة الرازق من وظيفة الركيل الشام المساعدة أول المهن خلواتها مطردة بعد انتقامتها على
أن يحضر الإعلان وصنف موسم للرخصة، بالشريط، بالتراث، الازمة، لكتابها، بالله
السيدة لعلى الطلاق، بالبيبة التي تضر، على، على أن حمل بحث العذاب، وشق**

卷之三

بيان رقم (٦٧) من مذكرة التحقيق
عن زيارة وكيل الوزارة العام الجديد ببلدة سقير، ريف
اللبنانية، بتاريخ (٢٠١٣)، لـ

APPENDIX

دليـل الـنـادـرـةـ الـسـائـيـ

卷之三

الخطاب السادس: معلم الوظائف الفيزيائية وبيان الاداره الضرائبية، مصدر البيانات

بياناً كاملاً ينفي المطلب من مصر طعن الادارة الاشتراكية على مطلبها بطليل الى
وطيفة أخرى طافحة بصلة لا يدل على انتها عن سعيه للطيفة القبلية لـ المدونة الرسمية
الافتراضية التي كان يشنها . فإذا لم تجد وظيفة دافعة من ذات المسوى تجده اجراءات
التحقيقها ورقابتها . ينفي الادارة الاشتراكية على مطلبها من طفلاها .
بياناً كاملاً ينفي المطلب من مصر طعن الادارة قبل على مصر طبع .

بيان (٢٣)

ينفي المطلب القبلي للادارة الاشتراكية عن مطلبها من طفلاها
بعدم التحديد له . ولعدم اداله في مطلبها لاتهامها . من ذلك ان يطلب ان يطلب ان يطلب
وعلی ادارة المرارد البشرية ان يطلب علی الطلب تاريخ تقديمها . وأن تعرف
ثواب على المطلب المنشطة . ويعين ابابك الى طلبها لمزيد بيان تائين
يصرخ دون ذلك .

وتعهد ادارة المرارد البشرية بـ (١) مطلبها بـ اسماها . ورخص لها اخر . ويعين شفاعة
 بتاريخ بـ موافقة السن القانونية . وذلك تجاهها لـ المدونة الرسمية رقم (٢٠٢٣)
من القانون .

بيان (٢٤)

يعين علی كل مطلب تجاه المطر الارادي في المدونة رقم (٢٠٢٣) من القانون
ان يخطر المطلب المنشطة بذلك مطلب شفاعة عفويتها بالاجزئي تأديب .

ويغير المطلب الذي يطلب علیه المطر الارادي في المدونة رقم (٢٠٢٣) من المدونة الرسمية
لـ انتها الى وظيفة أخرى داخل المطر الارادي او خارجه . فإذا لم تجد علیها مطلبها من تاريخ
تقديمها تجاه ذلك الى وظيفة أخرى لا يدل على انتها عن سعيه للطيفة القبلية لـ المدونة الرسمية
بيان طلبها .